تحرك عاجل

مذنبان حدثان معرضان لخطر الإعدام

تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بأن المذنبيْن الحدثيْن المزعومين محمد طاهر ثابت سموم وفؤاد أحمد علي عبد الله معرضيْن لخطر الإعدام الوشيك في اليمن. ويمكن أن يعدما في وقت قريب قد يكون 19 يناير/كانون الثاني.

إذ حكمت المحكمة الجنائية في إب، بجنوب غرب اليمن، بالإعدام على **محمد طاهر ثابت سموم** في سبتمبر/أيلول 2001. وأدين بجريمة قتل ارتكبها في يونيو/حزيران 1999 عندما كان عمره أقل من 18 سنة. وأيدت محكمة استئناف في مايو/أيار 2005 حكم الإعدام الصادر بحقه، بينما أكدت المحكمة العليا الحكم في أبريل/نيسان 2010، وصدّق عليه الرئيس اليمني منذ ذلك الوقت. وهو محتجز حالياً في سجن إب.

ويدّعي أنه كان تحت سن 18 سنة في وقت الجرم المزعوم، ولكنه لا يملك شهادة ميلاد. وكان من المقرر أن يعدم في 12 يناير/كانون الثاني 2011، ولكن النائب العام قرر وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً. وجاء هذا عقب تدخل من محاميه، الذي تقدم بطلب لإبراز بطاقة تطعيم و شهادات مدرسية صادرة عن المدرسة من شأنها أن تشير إلى أنه كان دون سن 18 سنة في وقت الجريمة المزعومة. بيد أن النائب العام رفض الطلب، وأشار منذ ذلك الحين إلى إمكان إعدام محمد طاهر ثابت سموم. ولم يوقّع أمر تنفيذ حكم الإعدام بعد.

وحُكم على **فؤاد أحمد علي عبد الله** بالإعدام عقب إدانته بجريمة قتل زُعم أنه ارتكبها عندما كان دون سن 18 سنة. ومع أن المحكمة اعتبرت أن عمره كان يزيد على 18 سنة في وقت الجريمة المزعومة، فإن من غير الواضح على ماذا استندت في تقرير ذلك. وكان من المقرر أن يعدم في 19 ديسمبر/كانون الأول، ولكن جرى وقف التنفيذ بناء على تدخل محاميه. ومن المتوقع أن يطلب النائب العام قيام طبيب شرعي بتحديد سنه. وقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بأن شهادة ميلاده تشير إلى أنه ولد في 1988، وبأن الجريمة المزعومة وقعت في يونيو/حزيران 2004، ما يعني أنه كان في سن 16 أو 17 سنة في ذلك الوقت، ويبلغ عمره الآن حوالي 22 سنة. وهو محتجز في سجن تعز.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة الرئيس اليمني إلى وقف إعدام محمد طاهر سموم؛
- لدعوة السلطات إلى تخفيف حكمي الإعدام الصادرين بحق محمد طاهر سموم وفؤاد أحمد علي عبد الله؛
- لتذكير السلطات بأنه ينبغي عليها التصرف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما المادة 37 من "اتفاقية حقوق الطفل"، والمادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأن عليها وضع حد لاستخدام عقوبة الإعدام ضد المدانين الأحداث.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 25 فبراير/شباط 2011 إلى:

الرئيس

فخامة الرئيس علي عبد الله صالح

مكتب رئيس جمهورية اليمن

صنعاء

جمهورية اليمن

فاكس: 147 274 1 967+

طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس

النائب العام

سعادة عبد الله العلفي

مكتب النائب العام

صنعاء

جمهورية اليمن

فاكس: 412 374 1 967 +

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

وابعثوا بنسخ إلى:

وزيرة حقوق الإنسان

معالي الدكتورة هدى علي عبد اللطيف البان

وزارة حقوق الإنسان

صنعاء

جمهورية اليمن

فاكس: 700 419 1 967 + (يرجى مواصلة المحاولة)

بريد إلكتروني: mshr@y.net.ye

طريقة المخاطبة: معالي الوزيرة

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين لليمن المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل UA 260/10. ولمزيد من المعلومات:

http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE31/016/2010؛ و
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE31/017/2010

تحرك عاجل

مذنبان حدثان معرضان لخطر الإعدام

معلومات إضافية

اليمن دولة طرف في "اتفاقية حقوق الطفل" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وكلاهما يحرِّمان صراحة إعدام المذنبين الأحداث — أي من يدانون بجرائم ارتكبوها وهم دون سن 18 سنة. كما تحظر المادة 31 من قانون العقوبات اليمني صراحة تطبيق عقوبة الإعدام على المذنبين الأطفال.

وقد حقق اليمن تقدماً لا يستهان به فيما يخص حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث، ولكن المحاكم ما انفكت تصدر أحكاماً بالإعدام على أحداث مزعومين. وجاء التقدم القانوني نحو حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأحداث عقب تصديق حكومة اليمن على "اتفاقية حقوق الطفل" في 1991. ولكن اقتصر تحريم استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال آنذاك على من تقل أعمارهم عن 15 سنة في وقت ارتكاب الجريمة. بيد أن هذا الحظر الانتقائي للفئات العمرية عُدِّل في 1994 ليشمل الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في وقت ارتكاب الجرم. وجرى النص على ذلك في المادة 31 من قانون العقوبات، القانون 12 لسنة 1994، وشكل هذا تقدماً إيجابياً نحو مواءمة القوانين اليمنية مع المادة 37 من "اتفاقية حقوق الطفل" والمادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحرِّمان صراحة استخدام عقوبة الإعدام ضد أي شخص يقل عمره عن 18 سنة في وقت ارتكابه أي جريمة.

بيد أن ما حققه اليمن من تقدم تشريعي في هذا المضمار لم ترافقه بصورة دائمة ممارسات موازية من جانب المحاكم، التي واصلت في بعض الأحيان إصدار أحكام بالإعدام على مذنبين كانوا تحت سن 18 في وقت ارتكاب الجرم. ومنظمة العفو الدولية على علم بقضايا ما لا يقل عن ثمانية مذنبين أحداث محتملين حكم عليهم بالإعدام في اليمن.

ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق طال عليها الأمد بشأن استخدام عقوبة الإعدام في اليمن، ولا سيما أن أحكام الإعدام كثيراً ما تصدر عقب إجراءات لا تلبي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ففي 2009، صدرت أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 53 شخصاً، وأعدم ما لا يقل عن 30 منهم. وفي 2010، أعدم ما لا يقل عن 51 شخصاً. وفي 2011، أعدم حتى الآن ما لا يقل عن شخصين. ويعتقد أن مئات الأشخاص معرضون حالياً لخطر الإعدام عقب صدور أحكام بالإعدام بحقهم.

إن منظمة العفو الدولية تعترف بحق ومسؤولية الحكومة عن تطبيق العدالة ضد من يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية معترف بها، ولكنها تناهض بلا قيد أو شرط عقوبة الإعدام في جميع الأحوال باعتبارها العقوبة القصوى من حيث قسوتها ولاإنسانيتها وحطها بالكرامة الإنسانية، وهي انتهاك للحق قفي الحياة.